Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وبعد ، فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال ، وتوسّم القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية . فمن قرائن التشريع : الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ إلى العامة ، والحرص على العمل به ، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية ، مثل قول رسول الله ﷺ : « ألا لا وصية لوارث » ، وقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » .

«ومن علامات عدم قصد التشريع : عدم الحرص علي تنفيذ الفعل ، مثل قول النبى ﷺ في مرض الوفاة : « آتوني أكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده » .

«قال ابن عباس : فاختلفوا ، فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله ، وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ، ولا ينبغي عند نبي تنازُع . فلما رأى اختلافهم قال : «دعوني فما أنا فيه خير » .

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ هى حالة التشريع ، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى : ﴿ وما محمد إلا رسول ﴾[1]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال ــ فيما هو عوارض أحوال الأمة ـ : صادرًا مصدر التشريع ، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك .

«وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص ، حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله . قال له : « الثلث والثلث كثير » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يجيزها الورثة ، ولم يحملوه محمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » فإنه مؤذن بالنظر إلى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة ، ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه غير سعد . فكان للفقيه أن يجيز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، أو لمن لم يكن له وارث ، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في (المحلى) عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة ، وهو قول شاذ» [2] اهـ .

---

(١) آل عمران : ١٤٤ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٠ـ٣٩ ط . الشركة التونسية للتوزيع .